

## تعليمات تنظيم نشاطات الديزل الحيوي

صادرة بالاستناد إلى الفقرة ( أ ) من المادة ( ٤ ) واستناداً إلى المادة ( ٧ ) من نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٥

المادة ( ١ ) : - تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم نشاطات الديزل الحيوي ) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ( ٢ ) : - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك

الوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

الجهات ذات العلاقة : وزارة البيئة ، وزارة المياه والري ، وزارة النقل ، وزارة الزراعة ، وزارة الشؤون البلدية ( إذا كان موقع المنشأة يقع خارج حدود أمانة عمان الكبرى ) مؤسسة المواصفات والمقاييس ، المديرية العامة للدفاع المدني ، إدارة ترخيص السواقين والمركبات، أمانة عمان الكبرى ( إذا كان موقع المنشأة يقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى ) .

الديزل الحيوي : مادة هيدروكربونية ( الكيل ايستر ) يتم تصنيعها من كافة أنواع الزيوت النباتية و / أو الشحوم والدهون الحيوانية و / أو من الزيوت النباتية المستهلكة أو أية مصادر أخرى .

الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) : هو الديزل الحيوي النقي بنسبة ١٠٠ % .

الديزل الحيوي ( B٢٠ ) : هو خليط من الديزل الحيوي والديزل البترولي بنسبة ( ٢٠ ) % حجماً ديزل حيوي و ( ٨٠ ) % حجماً ديزل بترولي .

الديزل الحيوي ( B٥ ) : هو خليط من الديزل الحيوي والديزل البترولي بنسبة ( ٥ ) % حجماً ديزل حيوي و ( ٩٥ ) % حجماً ديزل بترولي .

درجة الضبابية : هي درجة الحرارة التي يبدأ عندها الديزل الحيوي بالتصلب وتكوين البلورات .

المنتجات النهائية : الديزل الحيوي ومادة الجليسرين .

نشاطات الديزل الحيوي : كافة النشاطات المتعلقة بإنتاج و/أو تخزين و/أو نقل و / أو توزيع و/ أو استيراد و/ أو تصدير مادة الديزل الحيوي وغيرها من النشاطات.

مقدم الطلب : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الذي يتقدم بطلب للوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة.

شهادة تسجيل : شهادة تسجيل المنشأة صادرة عن أي جهة ذات صلاحية بتسجيل هذه المنشأة.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة وفقا لاحكام هذه التعليمات والمختصة بدراسة الطلبات المقدمة للوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة لأحد نشاطات الديزل الحيوي ، مكونة من مندوبين عن الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المنشأة : وحدات الإنتاج ، السعات التخزينية ، وحدات الخدمات المساعدة لإنتاج مادة الديزل الحيوي .

التصريح : تصريح يمنح لمقدم الطلب لإقامة المنشأة صادر عن الوزارة وفقا لهذه التعليمات.

المصرح له : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح.

الرخصة : رخصة تشغيل صادرة عن الوزارة تمنح لمقدم الطلب بعد الانتهاء من إقامة المنشأة و / أو لممارسة أي من نشاطات الديزل الحيوي وفقا لهذه التعليمات.

المرخص له : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الحاصل على الرخصة .

المادة ( ٣ ) : لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أي نشاط من النشاطات المنصوص عليها في هذه التعليمات و / أو إقامة أية منشأة أو إجراء أية تعديلات جوهرية عليها دون الحصول على تصريح و / أو رخصة لمزاولة هذه النشاطات وفقا للقواعد والأحكام الواردة في هذه التعليمات .

المادة ( ٤ ) : تتولى وزارة الداخلية منح الموافقة الأمنية على إقامة المنشأة و/ أو ممارسة أي من نشاطات الديزل الحيوي.

المادة ( ٥ ) : تتولى وزارة البيئة منح الموافقة على موقع المنشأة .

المادة ( ٦ ) : تتولى وزارة الشؤون البلدية و/ أو أمانة عمان الكبرى، و/ أو أي جهة ذات علاقة منح الموافقة التنظيمية على إقامة المنشأة .

المادة ( ٧ ) : يشترط عند تقديم الطلب للوزارة للحصول على تصريح و / أو رخصة لأي نشاط من نشاطات الديزل الحيوي إرفاق المعلومات والوثائق التالية: -

١. ( الاسم الكامل، العنوان، الجنسية ) في حالة تقدم بالطلب شخص طبيعي.

٢. ( اسم الشركة / المؤسسة، عنوانها، مكان تسجيلها، الاسم التجاري ) في حالة تقدم بالطلب شخص اعتباري.

٣. ملخص عن دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ، ملخص عن الدراسة الفنية للمشروع ، وصف الوحدات الإنتاجية للمشروع ، مكونات المشروع ، موقع المشروع ، حجم الاستثمار ، التقنيات المنوي استخدامها ، مخططات الموقع والإنشاءات ، المواد الخام الأولية التي ستستخدم في عمليات الإنتاج .

٤. شهادة تسجيل.

٥. الموافقة الأمنية.

٦. الموافقة التنظيمية.

٧. دراسة تقييم الأثر البيئي مصادق عليها من قبل وزارة البيئة .

٨. موافقة وزارة الزراعة في حال رغبة مقدم الطلب زراعة النباتات التي تدخل في تصنيع الديزل الحيوي .

المادة ( ٨ ) : للوزير وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تشكيل لجنة فنية تتولى دراسة الطلبات المقدمة للوزارة والمتعلقة بنشاطات الديزل الحيوي .

المادة ( ٩ ) : تتولى اللجنة الفنية دراسة الطلبات المقدمة للوزارة المتعلقة بنشاطات الديزل الحيوي والتنسيق للوزير برفض أو قبول طلب التصريح و / أو الرخصة وفقا للمعلومات والوثائق الواردة في المادة ( ٧ ) من هذه التعليمات.

المادة ( ١٠ ) : أ - يشترط بعد حصول مقدم الطلب على التصريح المباشرة بإنشاء المنشأة خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على التصريح وإعلام الوزارة خطيا عند مباشرته بعمليات الإنشاء ، وان يتم الانتهاء الكامل من أعمال إنشاء المنشأة خلال المدة المحددة في التصريح وخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية.

ب - للوزير ولأسباب مبررة أن يمدد المدة المحددة في التصريح لستة أشهر أخرى .

المادة ( ١١ ) : يشترط على المصرح له عند إقامة المنشأة الالتزام بما يلي : -

١. تقديم المخططات الهندسية مبينا عليها متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للمديرية العامة للدفاع المدني لدراستها وتدقيقها والمصادقة عليها قبل البدء بالتنفيذ .

٢. الحصول على الموافقات اللازمة لمخططات المنشأة من الجهات المختصة ( مجلس التنظيم الأعلى ، أمانة عمان الكبرى ، اللجان المحلية واللوائية ) و/ أو أي جهة أخرى ذات صلاحية وفقاً لأحكام وشروط التنظيم الخاضعة لها الأرض التي سيتم إنشاء المنشأة عليها.

٣. تنفيذ الأعمال الإنشائية وفقاً لكودات البناء الوطني الأردني وأية تعليمات صادرة عن الجهات المختصة ووفقاً لأحكام قانون البناء الأردني رقم ( ٧ ) لعام ١٩٩٣ وتعديلاته .

٤. تنفيذ كافة الشروط والمتطلبات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي.

٥. أن تكون المضخات والخزانات وباقي المواد والعدد اللازمة للتمديدات الميكانيكية والكهربائية وأنظمة التحكم والرقابة ومسافة الأمان بين الخزانات حسب المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية وأية تعليمات صادرة عن الجهات المختصة .

٦. تصميم وإنشاء وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية إن وجدت بما يضمن أن المياه العادمة الصناعية الخارجة من وحدة المعالجة تحقق متطلبات المواصفة القياسية ( ٢٠٢ ) الخاصة بالمياه العادمة الصناعية المستصلحة .

٧. تنفيذ ما ورد في تعليمات حماية المصادر المائية الصادرة عن وزارة المياه والري .

٨. فصل منطقة الخزانات المخصصة لتخزين المنتجات النهائية عن منطقة الخزانات المخصصة لاستخدامات أخرى .

٩. بناء سعات تخزينية للمنتجات النهائية تتناسب مع الطاقة الإنتاجية للمنشأة.
١٠. وضع برامج السلامة والتجهيزات وخطط حماية السلامة الصناعية والبيئية وخطط الطوارئ لحالات الحوادث مثل نشوب حرائق أو حدوث انفجار أو تسرب أو الكوارث الطبيعية بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.
١١. أن تكون الخزانات مزودة بشهادات الفحص تبين أن تصنيع الخزانات حسب متطلبات المواصفات المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس.
١٢. تثبيت بطاقة بيان على كل خزان يبين نوع المنتج والسعة التخزينية.
١٣. اختيار موقع آمن للخزانات ومحما بسياج حماية ملائم .
١٤. إحاطة الخزان بمنطقة احتواء لتجميع المواد المتسربة من الخزان أو من المعدات والأنابيب المرفقة به وعلى أن تكون منطقة الاحتواء قادرة على استيعاب ( ١١٠ ) % من السعة القصوى للخزان .
١٥. أن لا يقل العمر الافتراضي للخزان عن عشرين عاما.
١٦. أن تكون الخزانات مصنوعة من المواد الملائمة لمادة الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) ومن المواد المقاومة للصدأ مثل الستينلس ستيل ، الألمنيوم ، فيبر فلاس ، ستيل ، فلورينيتد بولي ايثيلين ، فلورينيتد بولي بروبيلين ، تيفلون.
١٧. أن لا تحتوي مكونات منظومة التخزين لمادة الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) على أية مواد مطاطية .
١٨. تزويد أنظمة التخزين بنظام مناسب للتحكم بدرجة الحرارة مثل نظام التدفئة أو أنظمة العزل الحراري للمحافظة على الحرارة المناسبة ، بحيث تزيد درجة حرارة الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) في الخزانات عن درجة الضبابية بما لا يقل عن ( ٢,٧ - ٥,٥ ) درجة مئوية وان يتم تزويد الخزانات بنظام التحريك البطيء .

١٩. أن تكون جميع أنظمة الأنابيب الموجودة فوق سطح الأرض مدعمة بشكل ملائم.
٢٠. تعليم مسارات منظومة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض بوضوح .
٢١. حماية منظومة الأنابيب من الصدا والتآكل .
٢٢. حماية أنظمة الأنابيب التي توجد تحت سطح الأرض من الأحمال السطحية الزائدة.
٢٣. تزود نهايات أنابيب التعبئة بوصلة مسننة ملائمة وبغطاء قابل للإغلاق .
٢٤. حماية الصمامات من أي عبث غير مسؤول وسهولة معرفة وضعية الصمامات عندما تكون بوضعية العمل أو وضعية الإغلاق .
٢٥. تركيب جهاز فحص التسرب على الخزانات والأنابيب والحفاظ على هذا الجهاز بوضع التشغيل وفحصه بشكل دوري .
٢٦. تركيب مجفف في أنابيب التهوية لضبط نسبة الرطوبة فيها .
- المادة ( ١٢ ) : بعد الانتهاء من إقامة المنشأة يقوم المصرح له بإعلام الوزارة خطياً بذلك ، حيث تتولى اللجنة الفنية القيام بالكشف الحسي على المنشأة وبعد التأكد من إقامة المنشأة وفقاً للمتطلبات الواردة في المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات ، يتم إعطاء شهادة إتمام العمل بإقامة المنشأة .
- المادة (١٣) : لا يسمح بتشغيل المنشأة إلا بعد حصول المرخص له على رخصة المهن صادرة عن وزارة الشؤون البلدية و / أو أمانة عمان الكبرى و / أو أية جهة أخرى بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني .
- المادة ( ١٤ ) : يشترط على المرخص له لممارسة أي من نشاطات الديزل الحيوي أن يكون لديه بوليصة تأمين سارية المفعول لتغطية أية أضرار قد تحدث نتيجة ممارسة هذا النشاط .

المادة ( ١٥ ) : يشترط على المرخص له لإنتاج الديزل الحيوي الالتزام بما يلي :-

١. أن يتم إنتاج مادة الديزل الحيوي وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .
٢. أن تكون المواد الخام المستخدمة لتصنيع مادة الديزل الحيوي مزودة بلائحة إرشادات حول متطلبات السلامة العامة لبيان كيفية تداول هذه المواد .
٣. توفير كوادر مؤهلة ومجهزة للعمل وتقديم خدمات الأمن والحماية للمنشأة.
٤. تزويد الوزارة ووزارة الداخلية بتقرير شهري يبين كميات الإنتاج ، المخزون ، المبيعات لمادة الجلسيرين و الجهات التي تم بيعها والكميات المباعة لها .
٥. تزويد الوزارة بتقرير شهري يبين الإنتاج والمخزون والمبيعات لمادة الديزل الحيوي .
٦. أن يتم صيانة وفحص الخزانات بشكل دوري لمنع حدوث أي تسرب.
٧. أن لا تتجاوز فترة تخزين مادة الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) عن فترة ( ٨-١٢ ) شهراً.
٨. أن لا تتجاوز فترة تخزين مادة الديزل الحيوي عن ( ٦ ) أشهر في حال تم استخدام نظام التدفئة أو العزل الحراري .
٩. فحص منظومة الأنابيب من التسرب قبل أول استخدام لها ثم فحصها دورياً مرة كل خمسة سنوات إذا كانت منظومة الأنابيب متصلة مع بعضها بوصلات ميكانيكية ومرة كل عشرة سنوات في جميع الحالات الأخرى.

المادة ( ١٦ ) : على المرخص له نقل و / أو توزيع الديزل الحيوي :-

- أ . الالتزام بتعليمات نقل المواد الخطرة على الطرقات والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير الخاصة بالمواصفات الواجب توفرها في صهاريج توزيع ونقل المواد السائلة والسائبة والتقييد بالتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة بهذا الخصوص

- ب . الالتزام بمتطلبات السلامة العامة الواجب توفرها في صهاريج نقل وتوزيع مادة الديزل الحيوي والمواد الخام الأولية والمبينة على النحو التالي :-
- ١ . التأكد من جاهزية الصهريج كهربائيا وميكانيكا باستمرار والتأكد من عدم وجود أي سيلان أو تسرب من الصهريج والصمامات .
  - ٢ . أن تكون صهاريج النقل التي تنقل المواد الخام الأولية من مراكز التجميع إلى المنشأة مصنوعة من المواد التي تتناسب مع طبيعة هذه المواد .
  - ٣ . أن تكون الصهاريج الناقلة لمادة الديزل الحيوي ( B100 ) مصنوعة من المواد الملائمة والمقاومة للصدأ مثل الستينلس ستيل ، الألمنيوم ، فيبر قلاس ، ستيل ، فلورينيتد بولي ايثيلين ، فلورينيتد بولي بروبيلين ، تيفلون .
  - ٤ . أن لا تكون الصهاريج الناقلة لمادة الديزل الحيوي ( B100 ) مصنوعة من مادة الحديد و / أو النحاس و / أو السطوح المجلفنة و / أو أية مواد أخرى يثبت عدم ملائمتها .
  - ٥ . أن تزيد درجة حرارة الديزل الحيوي ( B100 ) عن درجة الضبابية بما لا يقل عن ( ٢,٧ - ٥,٥ ) درجة مئوية .
  - ٦ . أن لا تحتوي مكونات صهريج نقل الديزل الحيوي ( B100 ) على أية مواد مطاطية .
  - ٧ . التأكد من إغلاق الصمامات وأن تكون السدادات مركبة عليها بشكل جيد منعا لسيلان مادة الديزل الحيوي المتجمعة داخل الخطوط على الطرقات بعد تعبئة الصهريج أو تفريغه .
  - ٨ . تركيب أغطية خلفية حول الصمامات لحمايتها في حالات حوادث الاصطدام والضربة المباشرة من الخلف .
  - ٩ . تركيب صمامات تنفيس على جميع الأغطية العلوية للصهريج والتأكد من صلاحيتها باستمرار .
  - ١٠ . التأكد من صلاحية إطارات الصهريج وعدم السير على الإطارات المتآكلة .



١١. تثبيت مانع للشرر على مخرج وحدة العادم للصهريج بحيث يكون باتجاه أسفل الصهريج.

١٢. قاطع كهربائي أوتوماتيكي / نظام لقفل الدائرة الكهربائية للصهريج عند زيادة الحمل الكهربائي على التمديدات الكهربائية.

١٣. قاطع كهربائي يدوي يستخدم من قبل السائق عند الضرورة.

١٤. طفاية حريق بودرة سعة (٦ كغم) عدد (٢).

١٥. تحديد اللون الأحمر الغامق كلون مميز للصهريج التي سوف تقوم بنقل مادة الديزل الحيوي وكتابة نوع المادة المحملة ونسبة الخلط واسم الشركة بخط واضح على جانبي الصهريج وبلون احمر فسفوري على خلفية بيضاء مستطيلة .

١٦. تركيب وعاء تجميع مغلق على جوانب الصهريج بحيث لا تقل سعته عن ( ٢٠٠ ) لتر لتجميع مادة الديزل الحيوي المتسربة من الصمامات والخط العلوي الراجع .

ج . عند حدوث انسكاب أو تصريف طارئ للزيوت النباتية المستهلكة و / أو الديزل الحيوي خلال عملية النقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التصريف واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة ، مع ضرورة الاتصال بالدفاع المدني فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات وزارة البيئة .

د . عند توزيع مادة الديزل الحيوي ( B100 ) إلى المستهلك مباشرة إرفاق نشرة تعريفية تبين الاحتياطات الواجب توفرها عند استخدام هذه المادة في المركبات والبويلرات والاحتياطات الواجب توفرها أثناء تخزين هذه المادة وأن يتم توقيع اتفاقية بين المستهلك والمرخص له تلزم المستهلك التقيد بالنشرة التعريفية وتلزم المرخص له بتحمل المسؤولية الكاملة عن أية أضرار قد تحدث نتيجة استخدام هذه المادة .

هـ - توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات.

المادة ( ١٧ ) : تتولى وزارة النقل منح الموافقات و / أو التراخيص اللازمة للراغبين بالعمل في مجال نقل وتوزيع الديزل الحيوي مقابل اجر ( نقل عمومي )

المادة ( ١٨ ) : على المرخص له استيراد و / أو تصدير الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) :

أ . توفير ساعات تخزينية ضمن الاشتراطات الواردة في المادة ( ١١ ) من هذه التعليمات .

ب . أن يكون الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) المستورد للاستخدام المحلي وفقاً للمواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية المعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس .

ج . الالتزام بأية اشتراطات أخرى تتطلبها أية جهات مختصة .

المادة ( ١٩ ) : لا يجوز استيراد و/ أو تصدير الديزل الحيوي المخلوط بمادة الديزل البترولي وبغض النظر عن نسبة الخلط إلا بعد اخذ موافقة الوزارة .

المادة ( ٢٠ ) : تتولى وزارة البيئة دراسة الطلبات المقدمة من الراغبين باستيراد الزيوت النباتية المستهلكة و/ أو أية مواد أخرى لاستخدامها كمواد خام في تصنيع مادة الديزل الحيوي وإصدار القرار بمنح الموافقة أو عدم منح الموافقة .

المادة ( ٢١ ) : لا يجوز توزيع الديزل الحيوي ( B١٠٠ ) في الأماكن التي يتم بها الاحتراق بطريقة مكشوفة وبتماس مباشر مع المواد الغذائية مثل المخابز وغيرها ، إلا بعد اخذ موافقة وزارة البيئة .

المادة ( ٢٢ ) : لا يجوز إجراء عملية خلط مادة الديزل الحيوي بمادة الديزل البترولي إلا من قبل شخص حاصل على رخصة صادرة عن الوزارة على أن لا تتجاوز نسبة الخلط عن ( ٢٠ ) % حجماً ديزل حيوي و ( ٨٠ ) % حجماً ديزل بترولي ويطبق على هذا الخليط كافة الشروط والمواصفات المتعلقة بالديزل البترولي .

المادة ( ٢٣ ) : تقوم الوزارة والجهات ذات العلاقة بإجراء عمليات الرقابة والتفتيش على كافة النشاطات الواردة في هذه التعليمات للتأكد من التزامهم بجميع المتطلبات والشروط التي تنص عليها هذه التعليمات .

المادة ( ٢٤ ) : في حال مخالفة أحكام هذه التعليمات يصدر الوزير القرار بإلغاء التصريح و/ أو الرخصة أو إيقافها إلى حين زوال المخالفة حسب مقتضى الحال.

المادة ( ٢٥ ) : إذا تم إلغاء التصريح و/ أو الرخصة نتيجة مخالفة أحكام هذه التعليمات لا يجوز التقدم بطلب للحصول مجدداً على تصريح و / و الرخصة قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ الإلغاء.

المادة ( ٢٦ ) : في حال وفاة المصرح و/ أو المرخص له يجوز لورثته التقدم بطلب تصريح جديد و/ أو رخصة جديدة خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ الوفاة، على أن يستمر العمل بالتصريح و/أو الرخصة إلى حين قبول الطلب أو رفضه وفقاً للشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة ( ٢٧ ) : لا يجوز التنازل عن التصريح و/ أو الرخصة إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري إلا بعد أخذ موافقة الوزارة .

المادة ( ٢٨ ) : يتم تطبيق هذه التعليمات بالتعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات ذات العلاقة.

المادة ( ٢٩ ) : لا تتعارض هذه التعليمات مع أية قوانين و / أو أنظمة و / أو تعليمات أخرى صادرة عن الجهات المختصة بموجب قوانين وأنظمة نافذة وتعتبر هذه التعليمات مكملة للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في حالة وجود أي نقص بها .

وزير الطاقة والثروة المعدنية

المهندس خلدون قطيشات